

وسائل الشيعة

- [216] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله (2). (30376) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب (نواذر الحكمة) قال: قال الصادق (عليه السلام): من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر. (30377) 4 - وفي (معاني الأخبار) قال: روى: أن العادي اللص والباغي الذي يبغى الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار. (30378) 5 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (1) قال: الباغي: الذي يخرج على الإمام والعادي: الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرنطي مثله (2). (30379) 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: (غير باغ ولا عاد) (2) _____ (2) التهذيب 9: 78 / 334. (3) الفقيه 3: 218 / 1008. (4) معاني الأخبار: 213 / 1. (5) الكافي 6: 265 / 1. (1) البقرة 2: 173. (2) معاني الأخبار: 213 / 1. (6) مجمع البيان 2: 257. (*) _____